

جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• الأحساء

• جدة

• الرياض

جامعة.. لصحة وطن®



اللائحة التنفيذية للدراسة و الاختبارات



يناير ٢٠١٦ م



جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

• Riyadh

• Jeddah

• Al-ahsa

اللائحة التنفيذية للدراسة و الاختبارات

يناير ٢٠١٦ م

التصميم و الإخراج
وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية

يناير ٢٠١٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المحتوى

٨	البند الأول: التعريفات
١١	البند الثاني: قبول الطلاب المستجدين
١٢	البند الثالث: نظام الدراسة
١٣	البند الرابع: نظام المستويات
١٥	البند الخامس: المواظبة والاعتذار عن الدراسة
١٧	البند السادس: التأجيل والأنقطاع عن الدراسة
١٩	البند السابع: إعادة القيد
٢٠	البند الثامن: التخرج
٢١	البند التاسع: الفصل من الجامعة
٢٢	البند العاشر: الأنتساب
٢٣	البند الحادي عشر: الاختبارات والتقديرية
٢٧	البند الثاني عشر: إجراءات الاختبار النهائي
٣٠	البند الثالث عشر: التحويل
٣٢	البند الرابع عشر: الطالب الزائر
٣٤	البند الخامس عشر: أحكام عامة
٣٥	ملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرية
٣٦	ملحق (ب): مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

البند الأول: التعريفات

المادة الأولى

الطالب (Student): كل منتظم أو منتسب للدراسة بالجامعة من طلاب أو طالبات بمختلف كليات الجامعة وفروعها.

السنة الدراسية (Academic Year): فصلان رئيسان وفصل صيفي أن وجد.

الفصل الدراسي (Semester): مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تدرس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية.

الفصل الصيفي (Summer Semester): مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.

المستوى الدراسي (Level): هو الدال على المرحلة الدراسية، وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

الخطة الدراسية (Study Plan): هي مجموعة المقررات الدراسية الإلزامية، والاختيارية، والحرّة، وتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.

المقرر الدراسي (Course): مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل تخصص (برنامج) ولكل مقرر رقم، ورمز، واسم ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، ويحتوي على ملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

المقرر الدراسي المدمج (Block): وهو مادة دراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في بعض التخصصات، تقدم بشكل مكثف ولا ترتبط ببداية أونهاية الفصل الدراسي، ويكون لكل مقرر رقم، ورمز، واسم، ووصف مفصل لمفرداته يميزه من حيث المحتوى، والمستوى عما سواه من مقررات، ويحتوي على ملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة، والتقييم والتطوير، ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب، أو متطلبات سابقة، أو متزامنة معه.

الوحدة الدراسية (Unit): محاضرة نظرية أسبوعية لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو درس سريري لا تقل مدته عن خمسين (٥٠) دقيقة، أو درس عملي أو ميداني لا تقل مدته عن مائة (١٠٠) دقيقة.

الإذار الأكاديمي (Academic Warning) : الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة.

الاختبار النهائي (Final Assessment) : اختبار يعقد في نهاية كل المقرر.

درجة الاختبار النهائي (Final Assessment Mark) : الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي.

الدرجة النهائية (Final Mark) : مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب الدرجة من مائة.

التقدير (Grade) : وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر.

تقدير غير مكتمل (Incomplete) : تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (I) أو (IC).

تقدير مستمر (In Pogram) : تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها، ويرمز له بالرمز (M) أو (IP).

إختبار الإعادة (Reset Assesment) : اختبار يعقد للطالب الراسب في مقررات يحددها مجلس الكلية أو الجهة المخولة بذلك، بحيث تكون الدرجة النهائية المرصودة للطالب في سجله الأكاديمي عند اجتيازه اختبار الإعادة «مقبول» (D) أو (D) بدلاً من راسب (F) أو (F).

الاختبار البديل (Make up Exam) : امتحان يعقد للطالب بضوابط يضعها مجلس الكلية أو الجهة المخولة بذلك في المقررات التي رصد لها تقدير غير مكتمل (I) أو (IC) لعدم دخول الطالب الامتحان الاساسي للمقرر.

المعدل الفصلي (GPA) : حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي. وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه، أنظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي (Cumulative GPA): حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات، أنظر الملحق (ب).

التقدير العام (General Grade): وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة.

العبء الدراسي (Academic Load): مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب التسجيل فيها في فصل دراسي، وتحدد هذه اللائحة الحد الأعلى والأدنى للعبء الدراسي.

المسار الأول للقبول (Stream1): البرامج الدراسية التي ينتظم فيها حاملو الثانوية العامة وتمنح درجة البكالوريوس.

المسار الثاني للقبول (Stream2): البرامج الدراسية التي ينتظم فيها حاملو درجة البكالوريوس وتمنح درجة بكالوريوس أخرى.

الخريج (Graduate): هو الطالب الذي أنهى متطلبات التخرج.

شهادة التخرج (Graduation Certificate): وثيقة تسلم للطالب بعد إكماله متطلبات التخرج، وأنهائة فترة التدريب (الامتياز) إذا كانت من متطلبات التخرج حسب ضوابط يضعها مجلس الكلية.

النظام المعلوماتي الطلابي (Student Information System): تطبيق محوسب لإدارة معلومات الطلاب.

مدرس المقرر (Course Teaching Faculty): عضو هيئة التدريس المعني بتدريس وتنسيق مقرر دراسي، وفي حالة المقررات التي يتولى تدريسها أكثر من مدرس، فيقصد بمدرس المقرر عضو هيئة التدريس الذي ينسق المقرر.

البند الثاني: قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية

- أ- يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة بالجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم.
- ب- يرفع وكيل الجامعة للشؤون التعليمية مذكرة إلى رئيس الجامعة قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من كل سنة دراسية بعدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم للعرض على مجلس الجامعة بناءً على مقترح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- ج- بناءً على موافقة مجلس الجامعة، يوجه وكيل الجامعة للشؤون التعليمية عمادة القبول والتسجيل بعدد الطلاب المقترح للقبول بغية اتخاذ الإجراءات الرسمية مع الجهات ذات العلاقة لتسهيل عملية القبول.
- د- يبلغ وكيل الجامعة للشؤون التعليمية إدارات الجامعة ذات العلاقة بأعداد الطلاب المتوقع قبولهم العام القادم.

المادة الثالثة

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة في برامج البكالوريوس الآتي:

- أ- المسار الأول: أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها حسب لائحة القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة التي وافق عليها مجلس الجامعة.
- ب- المسار الثاني: أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد التخصصات التي يقرها مجلس الجامعة.
- ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- د- أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية تتضمنها ضوابط القبول.
- هـ- أن يكون لائقاً طبياً.
- و- أن يحصل على موافقة خطية من مرجعه بالتفرغ الكامل للدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
- ز- أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم.
- ح- ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو تعليمية.
- ط- ألا يكون منتظماً في جامعة أخرى.

المادة الرابعة

- أ. المسار الأول: تكون المفاضلة بين المتقدمين على من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وامتحانات القياس، إضافة إلى المقابلة الشخصية واختبارات القبول أن وجدت.
- ب. المسار الثاني: تكون المفاضلة بين المتقدمين على من تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لمعدلهم التراكمي في شهادة البكالوريوس إضافة إلى المقابلة الشخصية واختبارات القبول أن وجدت.
- ج. بعد توصية وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، يرفع عميد القبول والتسجيل القوائم النهائية للمقبولين لرئيس الجامعة لاعتمادها.
- د. يوجه عميد القبول والتسجيل القوائم النهائية للمقبولين للشؤون المالية والإدارية لإدخال بياناتهم في الأنظمة الآلية للجامعة.

البند الثالث: نظام الدراسة

المادة الخامسة

نظام الدراسة :

- أ- يتدرج الطالب في الدراسة، وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة.
- ب- تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية.

المادة السادسة

يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للخطة الدراسية المقررة، وتحسب السنة الدراسية بمستويين.

البند الرابع: نظام المستويات

المادة السابعة

نظام دراسي يُقسم فيه العام الدراسي إلى:

- أ. فصلين رئيسيين، ويجوز اعتماد فصل دراسي صيفي، على أن تحسب مدته بنصف الفصل الرئيس، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.
- ب. عدة مقررات دراسية مدمجة خلال العام الدراسي وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية المعتمدة.

المادة الثامنة

يخضع الطالب عند التسجيل والحذف والاضافة للقواعد التالية:

- أ- الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب (١٢) ساعة دراسية معتمدة، والحد الأعلى (٢٠) ساعة دراسية معتمدة، ولعميد الكلية حق الموافقة على زيادة الحد الأعلى لعبء الطالب بما لا يتجاوز (٢٢) ساعة حسب ما تقتضيه الحاجة.
- ب- إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر يلزم بدراسة المقررات بالضوابط الآتية:
 - إذا رسب في أكثر من (٥٠%) من الوحدات الدراسية المقررة أو مقررات مستوى واحد، يُلزم بإعادة دراسة مقررات الرسوب فقط في ذلك المستوى.
 - إذا رسب في (٥٠%) أو أقل من الوحدات الدراسية، يلزم بدراسة المقررات التي رسب فيها مع مقررات إضافية من المستويات التي تلي مستواه وفقاً لما يلي:
 - ١- يكون التسجيل في المقررات ضمن ضوابط الخطة الدراسية والجداول.
 - ٢- الآ يكون هناك تعارض في جدول الطالب.
 - ٣- عند تعذر تسجيل الطالب للعبء الدراسي في مقررات المستوى الذي يليه (بسبب التعارض، أو عدم إنهاء المتطلب السابق أو لأنائه جميع مقررات ذلك المستوى)، يُكمل الطالب عبأه الدراسي من مقررات المستويات التالية المسموح بها. وإذا تعذر إكمال وحداته الدراسية بعد ذلك يكتفي بالوحدات الدراسية التي توافرت له حتى لو كان عددها دون الحد الأدنى.
 - ٤- يجوز للعميد المشارك للشؤون الأكاديمية، أو من يقوم مقامه الاستثناء من ذلك في أضيق الحدود.
- ج- يحدد عدد المستويات المسموح بتسجيل مقررات منها بمستويين دراسيين متتاليين.
- د- يتم تسجيل الطالب آلياً (إذا لم يكن موقوفاً أكاديمياً) قبل بداية كل فصل دراسي حسب الخطة المثالية لبرنامج الدراسة بالتدرج بدءاً من المستويات الدنيا من الخطة الدراسية بما يسمح به وضعه الدراسي، شريطة عدم وجود تعارض في جدولته.

هـ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر دراسي بعد موافقة العميد المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه.
و- يجوز للطالب إضافة مقرر دراسي إلى الخطة الدراسية المثالية بعد موافقة العميد المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه.
ز- بالنسبة للبرنامج قبل المهني لطلاب المسار الموحد، فأن إجراءات التسجيل والحذف والإضافة تتقيد باللائحة ضوابط القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة، الموافق عليها من مجلس الجامعة، وذلك حسب الضوابط التالية:

- جميع الساعات الدراسية المقررة على الطلاب والطالبات في السنة الأولى من البرنامج قبل المهني تعد إلزامية، وتحسب ضمن المعدل التراكمي النهائي للطلاب.
- مواد اللغة الإنجليزية في الفصل الدراسي الأول من البرنامج قبل المهني، تعد متطلب سابق لجميع مواد الفصل الدراسي الثاني.
- السنة الدراسية الأولى من البرنامج قبل المهني، إلزامية، ولا يسمح بالتأجيل أو الحذف فيها.
- إذا لم يحقق الطالب أو الطالبة معدل تراكمي قوامه (٣ من ٥)، أي بتقدير (جيد) على الأقل بعد إنهاء جميع مواد السنة الأولى من البرنامج قبل المهني بنجاح، فلا يحق له أو لها التقديم للالتحاق بكلية الطب، أو كلية طب الأسنان، أو كلية الصيدلة.
- يوزع طلاب المسار الموحد على كليات الجامعة المتاحة بعد نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل سنة أكاديمية فقط.
- ينقل الطالب من مستواه إلى الذي يليه إذا اجتاز بنجاح جميع مقررات ذلك المستوى.

البند الخامس: المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة

- أ- على الطالب المنتظم، حضور المحاضرات والدروس العملية والسريرية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويحرم بناءً على توصية من العميد المشارك للشؤون الأكاديمية من دخول الاختبار النهائي إذا قلت نسبة حضوره له عن (٧٥٪)، ويُعد المحروم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).
- ب- يجوز لمجلس الكلية تحديد النسبة المقررة لحضور المقرر الدراسي أو جزء منه باكثر من (٧٥٪) بناءً على توصية لجنة المناهج بالكلية.
- ج- يجوز حذف المقرر في حالة تجاوز غياب الطالب (٥٠٪)، أو أكثر بسبب عذر قهري يقبله مجلس الكلية أو من يفوضه، ويرصد له تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W).

المادة العاشرة

يجوز لمجلس الكلية التي تقدم المقرر أو من يفوضه -استثناءً- رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة تقديم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على الا تقل عن (٥٠٪) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر.

المادة الحادية عشرة

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تُحسب درجته صفراً فيه، ويحسب تقديره عندئذ على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها. في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها.

المادة الثانية عشرة

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري يقدره مجلس الكلية أو من يفوضه؛ يجوز -في حالات الضرورة القصوى- قبول عذره على أن تحدد الكلية تاريخ عقد الاختبار قبل نهاية الفصل الدراسي التالي، ويعطي التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.

المادة الثالثة عشرة

أولاً: الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي / سنة دراسية:

أ- يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي أو سنة دراسية دون اعتباره راسباً إذا تقدم بعذر مقبول وفقاً لما يلي:

- نظام الفصل الدراسي: أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بخمسة أسابيع على الأقل.
- نظام السنة الدراسية: أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية بثمانية أسابيع على الأقل.
- نظام المقررات الدراسية المدمجة: أن يتقدم بطلب الاعتذار قبل بداية الاختبارات النهائية لأول مقرر في السنة الدراسية.

ب- يرفع طلب الاعتذار الى عميد الكلية، ويحاط أقرب اجتماع لمجلس الكلية بما تم في طلبه.

ج- يرصد في سجل الطالب تقدير منسحب بعذر (ع) أو (W) لجميع المواد المسجلة بذلك الفصل.

د- يحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.

هـ- بالنسبة للطالبات لا يعد قرار قبول الاعتذار نافذاً إلا بعد أن تحضر الطالبة موافقة من ولي امرها.

و- الحد المسموح به لعدد مرات الاعتذار أو التاجيل عن دراسة الفصل الدراسي هو فصلان دراسيان متتاليان، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية، أما الطلاب اللذين يدرسون بنظام السنة الدراسية، فلا يتجاوز عدد مرات الاعتذار أو التاجيل سنتين غير متتاليتين طوال بقاء الطالب في الجامعة، ويطوى قيده إذا اتصلت السنة التي اعتذر فيها بالسنة التي تليها، ومجلس الكلية -في حالات يقدرها كل على حده- الاستثناء من ذلك.

ز- يكون تسجيل الطالب آلياً بعد إنتهاء فترة الاعتذار، وينبغي عليه الحضور، أو يعتبر منقطعاً عن الدراسة.

ح- يبلغ عميد الكلية أو من يفوضه عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطالب طلب الاعتذار، لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.

ط- تتولى عمادة القبول والتسجيل تبليغ الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافاته خلال خمسة أيام عمل.

ثانياً: الانسحاب من مقرر دراسي:

أ- يجوز للطالب الانسحاب من مقرر أو أكثر حسب ضوابط يضعها مجلس الكلية خلال ثمانية أسابيع من بداية الفصل الدراسي، أو خلال أربعة أسابيع للفصل الصيفي، أو نصف فترة المقرر الدراسي المدمج، على ألا يقل عدد ساعاته المسجلة خلال الفصل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في اللائحة.

ب- بالنسبة للطالبات، لا يعد قرار قبول الاعتذار نافذاً إلا بعد أن تحضر الطالبة موافقة من ولي امرها.

البند السادس: التأجيل والأنقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة

- أ- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة للفصل القادم إلى عميد الكلية قبل إنتهاء السنة الدراسية أو الفصل الدراسي الحالي، ثم يعرض على أول مجلس كلية، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لانتهاء متطلبات التخرج.
- ب- يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة حسب الشروط التالية:
- نظام الفصل الدراسي: الآ يتجاوز عدد مرات الاعتذار أو التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طوال مدة بقائه في الجامعة.
 - نظام السنة الدراسية: الآ يتجاوز عدد مرات الاعتذار أو التأجيل سنة دراسية واحدة أو سنتين دراستين غير متتاليتين.
- ج- لا يجوز أن يتجاوز مجموع مدد الاعتذار أو التأجيل سنتين غير متتاليتين حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة، ثم يطوى قيده بعد ذلك.
- د- في حالات الضرورة القصوى وبتوصية من مجلس الكلية، وقرار من مجلس الجامعة أو من يفوضه، يسمح بالتأجيل نص المدة المقرره للتخرج نظاماً.
- هـ- لا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج.
- و- لا يُعد الطالب مؤجلاً لدراسته إلا بعد حصوله على ما يثبت ذلك رسمياً من عميد الكلية ويرسل الاشعار الرسمي إلى بريده الإلكتروني من مكتب العميد أو من يفوضه.
- ز- يبلغ عميد الكلية أو من يفوضه عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطالب طلب التقديم، لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.
- ح- تتولى عمادة القبول والتسجيل تبليغ الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافئاته خلال خمسة أيام عمل.
- ط- يتم تسجيل الطالب المؤجل تلقائياً في الفصل التالي لفترة التأجيل.
- ي- في حالة رفض طلب الطالب، يحق له تقديم التماس إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.
- ك- اما بالنسبة للمرحلة قبل المهنية لطلاب وطالبات المسار الموحد، فلا يسمح لهم التأجيل في السنة الأولى، وذلك حسب لائحة ضوابط القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة.

المادة الخامسة عشرة

- أ- إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل، يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه طي قيد الطالب إذا أنقطع عن الدراسة لمدة اقل بناء على توصية مجلس الكلية.
- ب- يتولى عميد الكلية أو من يفوضه إبلاغ عمادة القبول والتسجيل رسمياً خلال خمسة أيام عمل لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.
- ج- تُبلغ عمادة القبول والتسجيل الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته إذا طوي قيده.

المادة السادسة عشرة

لا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى.

البند السابع: إعادة القيد

المادة السابعة عشرة

يمكن لمن يطوى قيده التقدم بطلب لإعادة قيده برقمه وسجله قبل الأنتقطاع وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد إلى عميد الكلية خلال أربعة فصول دراسية أو سنتين دراسيتين للكليات التي تُطبق نظام السنة الدراسية من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب.
- ج- إذا مضى على طي القيد أربعة فصول دراسية فأكثر، أو سنتين دراسيتين فأكثر في الكليات التي تُطبق نظام السنة الدراسية؛ فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق، على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينها ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة -في حالة الضرورة و بناء على توصية مجلس كليته- الاستثناء من ذلك.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى للأسباب نفسها، وإذا اتضح -بعد إعادة القيد- أنه سبق أن فصل تأديبياً؛ فيعد قيده ملغياً من تاريخ إعادته.

البند الثامن: التخرج

المادة التاسعة عشرة

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن ٢ من ٥)

أ- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية؛ على ألا يقل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن ٢,٠ من ٥,٠) لمرحلة البكالوريوس. ولمجلس الكلية - بناءً على توصية مجلس القسم المختص - تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل، مع مراعاة ماورد في المادة العشرين.

ب- تختص عمادة القبول والتسجيل بإصدار وثائق التخرج؛ ومعنية برفع مذكرات التخرج مجلس الجامعة لاستعراضها في أقرب جلسة بعد إنتهاء الاختبارات النهائية ورصد الدرجات.

ج- يعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج، وبالنسبة للطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية اجتياز التدريب العملي، ترفع أسماؤهم إلى مجلس الجامعة للموافقة على منحهم الدرجة العلمية في نهاية الفصل الدراسي الذي يجتازون فيه التدريب العملي، وينهون متطلبات التخرج.

د- الطلاب الذين تقتضي خططهم الدراسية إنهاء التدريب في فترة الامتياز؛ ترفع أسماؤهم إلى مجلس الجامعة طلباً لموافقته على منحهم الدرجة العلمية في نهاية الفصل الدراسي الذي يكملون فيه الخطة الدراسية وينهون متطلبات التخرج، وتمنح وثيقة التخرج بعد اجتياز التدريب في فترة الامتياز، وتثبت العبارة التالية في السجل الأكاديمي للطالب: (اجتاز الطالب التدريب في فترة الامتياز)؛ أما من لم ينه التدريب في فترة الامتياز فتظهر عبارة: (لم ينه التدريب في فترة الامتياز) في سجله الأكاديمي.

هـ- تتولى عمادة القبول والتسجيل تغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي، وتبليغ مدير الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور وثيقة التخرج.

و- يمنح كل خريج وثيقة تخرج تشمل المعلومات التالية: اسم الطالب رباعياً باللغة العربية وذلك حسب بطاقة الهوية الوطنية، وباللغة الإنجليزية حسب جواز سفره، جنسيته، رقم سجله المدني، كليته، تخصصه، درجته العلمية، تقديره، رقمه الجامعي، فصل وتاريخ التخرج، مرتبة الشرف أن وجدت، والرقم التسلسلي للوثيقة، وتكتب الوثيقة باللغتين العربية والإنجليزية، وتوقع وتختم من عميد الكلية وعميد القبول والتسجيل ورئيس الجامعة. وفي حالة ضياعها أو فقدانها، يوضع ختم: (بدل مفقود أو بدل تالف) على كل وثيقة تصدر بدلاً من مفقود بنفس المعلومات المدونة في سابقها المفقودة.

البند التاسع: الفصل من الجامعة

المادة العشرون

أ- يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية:

- إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (٢,٠ من ٥,٠)، ويجوز لمجلس الكلية منحه فرصة رابعة إذا رأى أنها ستتمكنه من رفع معدله التراكمي فوق (٢,٠ من ٥,٠) بدراسته للمقررات المتاحة.
- إذا لم ينفذ متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية منحه فرصة استثنائية لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج، شريطة تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب للتخرج في كليته عند حصوله على هذه الفرصة.
- يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية في الحالات الاستثنائية معالجة وضع الطالب الذي تنطبق عليه أحكام الفقرتين السابقتين بمنحه فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر شريطة تمكنه من رفع معدله التراكمي إلى المعدل المطلوب للتخرج من كليته عند حصوله على الفرصة.
- يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه بناءً على توصية مجلس الكلية منح الطلاب المفصولين بسبب تجاوز ضعف مدة البرنامج، فرصة لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر إذا تبقت عليهم مقررات يمكنهم اجتيازها في مدة لا تتعدى فصلين دراسيين كي يتمكنوا من التخرج.

ب- تطبق على طالب مرحلة البرنامج قبل المهني لائحة ضوابط القبول الموحد لخريجي الثانوية العامة، الموافق عليها من مجلس الجامعة. والتي تنص على فصل الطالب في الحالات التالية:

- إذا أمضى عامين أكاديميين (أربعة فصول دراسية) ولم يكمل خلالها جميع ساعات السنة الأولى من البرنامج قبل المهني بنجاح.
- إذا حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين أقل من (٢,٠ من ٥,٠) في السنة الأولى من البرنامج قبل المهني.

ج- يبلغ عميد الكلية رسمياً عمادة القبول والتسجيل بالقرار النهائي بالفصل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قرار فصل الطالب لتغيير وضع الطالب في النظام المعلوماتي الطلابي.

د- تبلغ عمادة القبول والتسجيل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام العمادة قرار فصل الطالب مدير الشؤون المالية والإدارية في الجامعة لوقف مكافأته.

هـ- تعنى عمادة القبول والتسجيل بتوجيه الأذونات للطالب، وتحفظها في سجله على أن تتولى تقديم الإرشاد اللازم له.

البند العاشر: الانتساب

المادة الحادية والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك، ويضع مجلس الجامعة القواعد والاجراءات المنظمة في هذا الشأن وفق ضوابط اللوائح الخاصة بمجلس شؤون الجامعات.

البند الحادي عشر: الاختبارات والتقدير

المادة الثانية والعشرون

أ- يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر درجة للأعمال الفصلية لا تقل عن (٣٠%) من الدرجة النهائية للمقرر بناءً على اقتراح مجلس القسم وموافقة لجنة المناهج في الكلية، على أن يتضمن توصيف المقرر كيفية توزيع الدرجات ومواعيد الاختبارات أو أي فعاليات أكاديمية أخرى تدخل في حساب الدرجة النهائية.

ب. تعقد الكلية اختباراً سنوياً موحداً في منتصف الفصل الدراسي الثاني لتقويم المخرجات التعليمية (PROGRESS TEST) لكل برنامج أكاديمي، ويكون موجهاً لكافة المستويات.

المادة الثالثة والعشرون

أ- يلتزم مدرس المقرر أو من يقوم مقامه بإعلان موعد الاختبارات الفصلية وكيفية توزيع درجات الأعمال الفصلية للطلاب بداية كل فصل دراسي بحسب ما ورد في توصيف المقرر.

ب- تُحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر وفق إحدى الطريقتين الآتيتين:

- الاختبارات الشفهية أو العملية أو السريرية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل.
- اختبارين تحريريين على الأقل.

ج- تلتزم الكلية بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إجراء الاختبار، وكذلك بإعلان النتيجة التفصيلية للأعمال الفصلية الأخرى قبل بداية فترة الاختبارات النهائية.

د- يلتزم مدرس المقرر أو من يخوله عميد الكلية بإعلان نتائج الاختبارات الفصلية والنهائية عبر برنامج المعلومات الطلاب الآلي.

هـ- يلتزم مدرس المقرر، وحسب ضوابط يضعها مجلس الكلية، بتقديم تغذية راجعة للطلاب خلال خمسة أيام عمل من أداء الاختبار.

و- يحق للطالب الاعتراض على درجته في الاختبار الفصلي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلانها، ويُقدّم طلب الاعتراض إلى رئيس القسم أو من يقوم مقامه للنظر في إعادة تقييم إجاباته، وفي حالة عدم حصوله على رد خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم طلبه، يرفع الطالب طلبه مرة أخرى إلى عميد الكلية.

المادة الرابعة والعشرون

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناءً على توصية مجلس القسم ولجنة المناهج في الكلية- أن يضمن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية أو بحثية أو سريرية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي لكل منها.

المادة الخامسة والعشرون

أ. يجوز لمجلس القسم أو من يقوم مقامه بناء على توصية مدرس المقرر وموافقة لجنة المناهج في الكلية السماح للطلاب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي، ويرصد له في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (J) أو (IC)، ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر.

ب. إذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغير تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجله لعدم استكمالته، فيستبدل به تقدير راسب (S) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي.

المادة السادسة والعشرون

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية أو السريرية من أحكام المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤) أو بعضها وذلك بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر وموافقة لجنة المناهج بالكلية، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات.

المادة السابعة والعشرون

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي، فيرصد للطلاب تقدير مستمر (M) أو (IP)، وبعد إكماله دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد؛ فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (J) أو (IC) في سجله. يستبدل التقدير براسب (S) أو (F) إذا لم يستكمل الطالب المقرر في الوقت المحدد من قبل قسمه ويحسب ذلك ضمن المعدل التراكمي.

المادة الثامنة والعشرون

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (٥)
٩٥ إلى ١٠٠	ممتاز مرتفع	أ+	٥,٠
٩٠ إلى أقل من ٩٥	ممتاز	أ	٤,٧٥
٨٥ إلى أقل من ٩٠	جيد جداً مرتفع	ب+	٤,٥
٨٠ إلى أقل من ٨٥	جيد جداً	ب	٤,٠
٧٥ إلى أقل من ٨٠	جيد مرتفع	ج+	٣,٥
٧٠ إلى أقل من ٧٥	جيد	ج	٣,٠
٦٥ إلى أقل من ٧٠	مقبول مرتفع	د+	٢,٥
٦٠ إلى أقل من ٦٥	مقبول	د	٢,٠
أقل من ٦٠	راسب	هـ	١,٠

المادة التاسعة والعشرون

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كآآتي:

أ- ممتاز: إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن ٤,٥٠ من ٥,٠

ب- جيد جداً: إذا كان المعدل التراكمي من ٣,٧٥ إلى أقل من ٤,٥٠ من ٥,٠

ج- جيد: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٧٥ إلى ٣,٧٥ من ٥,٠٠

د- مقبول: إذا كان المعدل التراكمي من ٢,٠٠ إلى أقل من ٢,٧٥ من ٥,٠٠

المادة الثلاثون

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٤,٧٥ إلى ٥,٠٠ من ٥,٠٠ عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من ٤,٢٥ إلى أقل من ٤,٧٥ من ٥,٠٠ عند التخرج. ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية ما يلي:

- أ- لم يسبق أن رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- إكمال متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.
- ج- دراسة مالا يقل عن (٦٠٪) من متطلبات التخرج في الجامعة التي سيتخرج فيها.

البند الثاني عشر: إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون

- أ- يجوز لمجلس الكلية تكوين وحدة للتقييم ولجنة للتقييم تتعاونان مع الأقسام أو من يقوم مقامها في تنظيم أعمال الاختبار النهائي.
- ب- تقدم وحدة التقويم تقارير عن نوعية وجودة الاختبارات إلى مدرس المقرر ورئيس القسم والعميد المشارك للشؤون الأكاديمية.

المادة الثانية والثلاثون

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية.

المادة الثالثة والثلاثون

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار، ويجوز عند الاقتضاء بناءً على اقتراح رئيس القسم إسناد وضعها إلى من يختاره مجلس الكلية.

المادة الرابعة والثلاثون

- أ- يصحح أستاذ المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره.
- ب- يجوز لرئيس القسم أو من يقوم مقامه تكليف متخصص أو أكثر للاشتراك مع مدرس المقرر في التصحيح عند الحاجة.
- ج- يجوز لمجلس الكلية إسناد مهمة التصحيح إلى من يراه من المتخصصين في المادة في حالات الضرورة.

المادة الخامسة والثلاثون

- أ- يرصد مدرس المقرر -أو من يقوم مقامه- الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها ثم يصادق عليها رئيس القسم أو من يقوم مقامه وعميد الكلية أو من يفوضه.
- ب- ترفع كشوف رصد الدرجات بالنظام المعلوماتي الطلابي، في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من انتهاء اختبار المادة.
- ج- يتولى مدرس المقرر أو من يقوم مقامه إجراءات التدقيق النهائي على الدرجات قبل اعتمادها في النظام المعلوماتي الطلابي.

المادة السادسة والثلاثون

لايجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك.

المادة السابعة والثلاثون

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته.

المادة الثامنة والثلاثون

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار يجعل الطالب عُرضة لتطبيق النظام عليه حسب لائحة حقوق وواجبات الطلاب.

المادة التاسعة والثلاثون

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات النهائية:

أ- يحق للطالب تقديم طلب لإعادة تصحيح أوراق إجابته إلى رئيس القسم، الذي يتولى تدريس المقرر أو من يقوم مقامه، خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إعلان نتيجة الاختبار النهائي، ويتسلم الطالب إشعاراً بذلك مسجلاً فيه تاريخ استلام الطلب.

ب- أنه لم يسبق لمقدم الطلب أن تقدم بخمسة طلبات لإعادة تصحيح أوراق إجابات اختبارات نهائية لمقررات سبق له دراستها، وصدرت فيها قرارات نهائية بالرفض أو بالحفظ.

ج- على رئيس القسم -أو من يقوم مقامه- طلب إفادة من مدرس المقرر خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال الإفادة بسلامة التصحيح، عليه تقديم تغذية راجعة للطالب حسب الإجابة النموذجية للاختبار.

د- في حالة اقتناع الطالب بسلامة التصحيح، يوقع على طلبه بالتنازل، ويوقع رئيس القسم أو من يقوم مقامه بحفظ الطلب.

ه- في حال عدم اقتناع الطالب بسلامة التصحيح ترفع الأوراق إلى العميد المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه، لتشكيل لجنة تضم عضوين من هيئة التدريس بالقسم ليس بينهما مدرس المقرر لتصحيح ورقة الإجابة، ويرفع تقريرها لعميد الكلية، وفي كل الأحوال يُبلغ الطالب بالقرار.

و- إذا كان رئيس القسم هو مدرس المقرر؛ يقوم عميد الكلية المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه بالإجراءات السابقة.

ز- تحتفظ وحدة التقويم بالكلية -أو من يقوم مقامها- بسجل خاص بطلبات الطلاب لمراجعة أوراق اختبارهم.

المادة الاربعون

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص -أو من يقوم مقامه- مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد عن ثلاث ساعات.

المادة الحادية والاربعون

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذه اللائحة خاصة المواد من (٣١-٤٠)، يضع مجلس الكلية التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية.

البند الثالث عشر: التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى

المادة الثانية والأربعون

يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة.

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

مادة الثالثة والأربعون

أ- يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى بعد موافقة مجلس كليته، ومجلس الكلية التي يرغب في التحويل إليها. ويرفع عميد كليته توصية المجلسين حال الموافقة إلى مجلس الجامعة أو من يفوضه.

ب- يرسل نموذج التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل لتعديل وضع الطالب بعد الموافقة عليه.

المادة الرابعة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الخامسة والأربعون

أ- يجوز تحويل الطالب من تخصص إلى تخصص آخر في داخل الكلية بعد موافقة مجلس القسم الذي ينتمي إليه، ومجلس القسم المراد التحويل إليه، ورفع نموذج التحويل إلى مجلس الكلية لاعتماده.

ب- يُرسل نموذج التحويل إلى عمادة القبول والتسجيل لتعديل وضع الطالب بعد الموافقة عليه.

المادة السادسة والأربعون

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة.

البند الرابع عشر: الطالب الزائر

المادة السابعة والأربعون

الطالب الزائر هو الذي يدرس بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- يجوز للطالب المنتمى إلى أحد فروع جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، ويرغب في دراسة مادة أو أكثر بصفته طالباً زائراً في فرع آخر من فروع الجامعة وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون قد درس في الكلية فصلين دراسيين على الأقل.
- يجب حصوله على موافقة مسبقة من العميد المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه للسماح له بالدراسة زائراً مع تحديد المقررات التي سيدرسها، ويوجه ذلك بخطاب رسمي إلى الكلية المماثلة في الفرع الآخر على أن تبلغ عمادة القبول والتسجيل بذلك.
- أن يكون المقرر الذي يدرسه معادلاً في مفرداته وعدد ساعاته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج.
- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح له دراستها زائراً فصلان دراسيان.

ب- يُشترط على طالب أي جامعة أخرى راغب في الدراسة طالباً زائراً بجامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية:

- أن يكون له سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لسنتين دراستين على الأقل من جامعته التي يدرس بها.
- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- الحصول على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية ويجب أن يُحدّد في الخطاب الكلية والمقررات التي سيدرسها.
- الحصول على موافقة عميد الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
- الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصل واحد.
- لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة، ولا تصرف له مكافأة من جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية.
- تسجل المقررات للطالب من الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.

ج- يشترط على طالب جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية الراغب في الدراسة طالباً زائراً بجامعة أخرى:

- أن يكون درس بكليته في جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية سنتين دراسيتين على الأقل.
- الحصول على موافقة خطية مسبقة من العميد المشارك للشؤون الأكاديمية أو من يقوم مقامه بناء على توصية رئيس القسم للدراسة طالباً زائراً في الجامعة التي يُحددها الطالب، ويجب أن يُحدّد في خطابه المقررات التي سيدرسها وما يماثلها من مقررات في خطته المثالية.
- الحصول على موافقة عميد الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً.
- يسمح للطالب أن يكون زائراً لفصل واحد، وكحد أقصى فصلين دراسيين بعد موافقة مجلس الكلية إذا كان ذلك لا يتعارض مع الخطة الدراسية.
- تسجل المقررات للطالب من الكلية التي يرغب الدراسة فيها مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات.
- ترصد الدرجات مقابل المقررات المماثلة في خطة الطلب الدراسية، وفي حالة اختلافهما يؤخذ بتوصية القسم المعني أو من يقوم مقامه، ولا تحتسب معدلات تلك المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- يجب على الطالب تزويد رئيس القسم بنتائجه التي حصل عليها خلال عشرة أيام عمل من بدء الدراسة في أول فصل يلي فترة دراسته كزائر، وإذا لم يفعل يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصل الصيفي)، ويعامل وفقاً للمادة (١٥) من هذه اللائحة.

البند الخامس عشر: أحكام عامة

المادة الثامنة والأربعون

تلغي هذه اللائحة ماسبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية.

المادة التاسعة والأربعون

أ- تتولى عمادة القبول والتسجيل إعداد القواعد الاجرائية لآلية تنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها من المواد الوارد ذكرها في هذه اللائحة، وتعرض على اللجنة الدائمة للأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والاجرائية.

ب- تتولى الكليات إعداد القواعد الإجرائية للآليات لتنفيذ ما يدخل ضمن اختصاصها من المواد الوارد ذكرها في هذه اللائحة، مع مراعاة عدم التعارض مع قرارات اللجنة الدائمة للوائح التنفيذية، وفي حالة التعارض تعرض على اللجنة الدائمة للوائح التنفيذية للنظر فيها.

ج- يُصدر رئيس الجامعة تعميماً يُحدّد فيه التفويضات المذكورة في هذه اللائحة.

المادة الخمسون

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

ملحق (أ): السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي: هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

رموز التقديرات

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط	المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	٩٥ - ١٠٠	٥,٠٠	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	٩٥ أقل من ٩٥	٤,٧٥	ممتاز	Excellent
ب+	B+	٩٠ أقل من ٩٠	٤,٥٠	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	٨٥ أقل من ٨٥	٤,٠٠	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	٨٠ أقل من ٨٠	٣,٥٠	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	٧٥ أقل من ٧٥	٣,٠٠	جيد	Good
د+	D+	٧٠ أقل من ٧٠	٢,٥٠	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	٦٥ أقل من ٦٥	٢,٠٠	مقبول	Pass
هـ	F	٦٠ أقل من ٦٠	١,٠٠	راسب	Fail
م	IP	—	—	مستمر	In-Progress
ل	IC	—	—	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	—	١,٠٠	محروم	Denile
ند	NP	٦٠ وأكثر	—	ناجح بدون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	٦٠ أقل من ٦٠	—	راسب بدون درجة	Nograde-Fail
ع	W	—	—	منسحب بعذر	Withdrawn
مع	T	—	—	معادل	Credit Transfer

ملحق (ب): مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول:

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
٩,٠٠	٤,٥٠	ب+	٨٥	٢	٣٠١ سلم
٩,٠٠	٣,٠٠	ج	٧٠	٣	٣٢٤ كيم
١٤,٢٥	٤,٧٥	أ	٩٢	٣	٢٣٥ رياض
١٦,٠٠	٤,٠٠	ب	٨٠	٤	٣١٢ فيز
٤٨,٢٥				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٤٨,٢٥)

معدل الفصل الأول = $\frac{48,25}{12} = 4,02$

مجموع الوحدات (١٢)

النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المئوية	عدد الوحدات	المقرر
١٠	٥,٠٠	أ+	٩٦	٢	١٠٤ سلم
١٢	٤,٠٠	ب	٨٣	٣	٣٢٧ كيم
١٢	٣,٠٠	ج	٧١	٤	٣١٤ رياض
١٢	٤,٠٠	ب	٨١	٣	٣٢٦ فيز
٤٦				١٢	المجموع

مجموع النقاط (٤٦)

معدل الفصل الثاني = $\frac{3,83}{12}$

مجموع الوحدات (١٢)

مجموع النقاط ٤٦+٤٨,٢٥

المعدل التراكمي = $\frac{3,93}{12}$

مجموع الوحدات ١٢+١٢



وكالة الجامعة للتطوير والجودة النوعية Development and Quality Management Affairs

عمادة التطوير | عمادة الجودة النوعية
Deanship of Development | Deanship of Quality Management

www.ksau-hs.edu.sa